

Distr.: General
11 January 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

تقرير متابعة بشأن القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية*

مقدمة

١ - هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى التي عاجلتها لجنة مناهضة التعذيب منذ دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨)، في إطار إجراء متابعة القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١).

أولاً - البلاغ رقم ٣٢٧/٢٠٠٧^(٢)

بولي ضد كندا

تاريخ اعتماد القرار:	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
المواد المنتهكة:	المادتان ٣ و ٢٢
الانتصاف:	رأت اللجنة أن تسليم الدولة الطرف صاحب الشكاوى إلى المكسيك يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تتيح، طبقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، انتصافاً فعلياً يتضمن ما يلي: (أ) تعويض صاحب الشكاوى عن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٣؛ (ب) إعادة تأهيل صاحب الشكاوى على أكمل وجه ممكن بما يتضمن، في جملة أمور، توفير الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات الاجتماعية، والمساعدة القانونية، بما يشمل رد المصاريف السابقة والخدمات والمصاريف القانونية اللاحقة؛ (ج) إعادة النظر في نظام الضمانات الدبلوماسية المعمول به في الدولة الطرف تفادياً لارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

(١) اعتمدت اللجنة تقرير المتابعة السابق بشأن القرارات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بصيغته المعدلة، في دورتها الرابعة والستين (CAT/C/64/2)، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨.

(٢) CAT/C/64/2، الفقرات ٢-٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-00459(A)



* 1 9 0 0 4 5 9 *

٢ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدمت الدولة الطرف، في معرض ردها على معلومات المتابعة التي قدمها المحامي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨، مذكرة إضافية أشارت فيها إلى أنها وافقت على طلب صاحب الشكوى إعادة نقله إلى كندا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧. ونُقل صاحب الشكوى إلى كندا في حزيران/يونيه ٢٠١٧، حيث استمر في قضاء مدة عقوبته في أحد السجون حتى الإفراج المشروط عنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكما ذكرت الدولة الطرف سابقاً، قدم صاحب الشكوى طلب انتصاف إلى حكومة كندا، وسعى إلى الحصول على تعويض عما يزعم حدوثه من انتهاكات لحقوقه خلال الأسبوع الأول الذي أعقب تسليمه إلى المكسيك في آب/أغسطس ٢٠٠٨. لكن الدولة الطرف رفضت هذه الطلبات، وأشارت إلى أنها لا تنوي تعويض صاحب الشكوى أو إعادة تأهيله ما لم تحكم المحاكم الكندية بالانتصاف المطلوب. وذكرت الدولة الطرف أيضاً أنها نظرت بعناية في طلب اللجنة إعادة النظر في نظام الضمانات الدبلوماسية المعمول به فيها لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل. ولما كانت هناك سبل انتصاف متاحة في كندا تسمح بإعادة النظر في الضمانات الدبلوماسية، لم ترَ الدولة الطرف ضرورة لتقديم مزيد من الملاحظات في تلك المرحلة. والتزمت الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بأي قرارات بشأن ما قدمه صاحب الشكوى من طلبات انتصاف لم يُبت فيها بعد، وأي أثر قد يكون لها على توصيات اللجنة في هذه القضية. وأخيراً، أكدت الدولة الطرف أنها تأخذ بمجدية التزاماتها تجاه مواطنيها في الخارج، بما في ذلك توفير الخدمات القنصلية لهم. وأدانت بشدة أي استخدام للتعذيب على نحو ما تدعو إليه باستمرار على الصعيد الدولي.

٣ - وأُحيلت مذكرة الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوى للتعليق عليها (بمحلل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

٤ - ولاحظ محامي صاحب الشكوى في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أن الدولة الطرف حاولت تضليل اللجنة لأن المطالبة المدنية التي قدمها صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية لا يمكن أن تعوض بالكامل عن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية الذي خلصت اللجنة إلى حدوثه في هذه القضية، بالنظر إلى أن المطالبة التي لم يُبت فيها بعد تتصل بعدم وجود أي مراقبة في أعقاب تسليم صاحب الشكوى. وأكد مجدداً أن الدولة الطرف لم تكن لديها أي نية لاحترام قرار اللجنة، وأنها رفضت تقديم أي معلومات عن أي تعديلات على نظامها للضمانات الدبلوماسية بدعوى أن القضية لا تزال أمام المحكمة الاتحادية. غير أنه لم يطرأ أي تغيير على نظام الضمانات الدبلوماسية في واقع الأمر. واعتراض المحامي كذلك على أن الدولة الطرف ستشجب التعذيب بحزم، كما ذكرت أعلاه، بالإشارة إلى مثال سابق عندما اعتبر الادعاء العام في المحكمة الاتحادية أن أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب الشكوى بعد تسليمه هي "وقائع". ولهذا السبب، دعا المحامي اللجنة إلى شجب عدم تنفيذ توصياتها في هذه القضية، وإلى مساءلة الدولة الطرف أيضاً عند النظر في ترشحها لعضوية أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها. ودفع المحامي بأن التسامح مع عدم المتابعة هذا سيحبط ضحايا انتهاكات المادة ٣ من الاتفاقية، ويقوض مصداقية اللجنة.

٥ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُحيلت تعليقات محامي صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف لتبدي ملاحظاتها عليها (بمحلل ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

- ٦ - ووفقاً لقرار اللجنة في دورتها الرابعة والستين، اجتمع الرئيس بممثل البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وممثل من الوفد الحكومي الموجود في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لمناقشة حالة تنفيذ قرار اللجنة. ولما كانت مطالبة التعويض التي قدمها صاحب الشكوى ضد حكومة كندا لا تزال أمام المحكمة الاتحادية الكندية، ولم تُسَوَّ بعد، فقد واصل صاحب الشكوى العيش في مجتمعه المحلي، مستفيداً، فيما يبدو، من برامج إعادة التأهيل؛ وأتفق على أن تقدم الدولة الطرف بانتظام معلومات محدثة عن حالة تنفيذ توصيات اللجنة في هذه القضية قبل كل دورة حتى يُتوصل إلى حلها حلاً مرضياً.
- ٧ - وقررت اللجنة مواصلة حوار المتابعة، وأن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم بانتظام معلومات محدثة عن حالة تنفيذ قرار اللجنة في هذه القضية قبل كل دورة، إلى أن يُتوصل إلى حل مرضٍ.

باء - البلاغ رقم ٤٧٧/٢٠١١^(٣)

عزّس ضد المغرب	
تاريخ اعتماد القرار:	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤
المواد المنتهكة:	المواد ٢(١)، و ١١-١٣، و ١٥
الاتصاف:	حثت اللجنة الدولة الطرف على إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بما اتخذته من تدابير، وفقاً لملاحظات اللجنة، ومن جملتها فتح تحقيق نزيه ومعقّد في ادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب. وينبغي أن يشمل هذا التحقيق إجراء فحوص طبية وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

- ٨ - وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف مؤخراً معلومات محدثة عن تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه، طلبت اللجنة عقد اجتماع مع ممثل من البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لمناقشة التدابير التي يمكن أن تتخذها سلطات الدولة الطرف لتنفيذ قرار اللجنة. وفي ضوء القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الستين والرابعة والستين، أُرسِلت في ٦ آب/أغسطس و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ مذكرتا تذكير تطلب فيهما تعليقات الدولة الطرف بشأن تنفيذ قرار اللجنة في هذه القضية.
- ٩ - وقررت اللجنة مواصلة حوار المتابعة، والنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات في ضوء اجتماعها مع ممثلي البعثة الدائمة للمغرب في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والمعلومات المحدثة عن المتابعة التي طُلبت إلى الدولة الطرف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (بمحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٦.

جيم - البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٠^(٤)

راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك	
تاريخ اعتماد القرار:	٤ آب/أغسطس ٢٠١٥
المواد المنتهكة:	المواد ١، و٢(١)، و١٢-١٥، و٢٢
الانتصاف:	حثت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) فتح تحقيق مستفيض وفعال في أعمال التعذيب؛ (ب) مقاضاة الأشخاص المدانين بارتكاب هذه الانتهاكات والحكم عليهم ومعاقبتهم على النحو المناسب؛ (ج) الأمر بالإفراج الفوري عن أصحاب الشكوى؛ (د) منح أصحاب الشكوى وأسرهم تعويضاً عادلاً وكافياً وإعادة تأهيلهم. وأكدت اللجنة أيضاً من جديد ضرورة إلغاء الحكم المتعلق بالحبس الاحتياطي من التشريعات الوطنية، وضمان ألا تكون القوات المسلحة مسؤولة عن إنفاذ القانون وحفظ النظام.

١٠ - وبالنظر إلى عدم تقديم السلطات الوطنية معلومات محدثة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ قرار اللجنة، وهي معلومات كان من المقرر أن تقدمها الدولة الطرف بحلول ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، على نحو ما اتفق عليه خلال الاجتماع الذي عُقد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ بين رئيس اللجنة والممثلة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وجهت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مذكرة ثانية لتذكيرها بتقديم ملاحظاتها (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

١١ - وقررت اللجنة مواصلة حوار المتابعة، والنظر في اتخاذ تدابير أخرى على ضوء رد الدولة الطرف.

دال - البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٠٦^(٥)

أسفاري ضد المغرب	
تاريخ اعتماد القرار:	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
المواد المنتهكة:	المواد ١ و١٢-١٦
الانتصاف:	رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) توفير سبيل انتصاف لصاحب الشكوى، بما في ذلك تعويض عادل وكاف، ووسيلة لإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن؛ (ب) فتح تحقيق نزيه ومستفيض في الأحداث المدعاة بما يتفق تماماً مع مقتضيات بروتوكول اسطنبول، وذلك بغية ترسيخ المساءلة وتقديم المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب الشكوى إلى العدالة؛ (ج) الامتناع عن ممارسة أي ضغط أو تخويف أو أعمال انتقامية تمس سلامة صاحب الشكوى أو سلامة أسرته البدنية أو المعنوية، مما قد يؤدي، إن حصل، إلى إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بأن تتعاون مع اللجنة بحسن نية لتيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية، والسماح لأفراد أسرته بزيارته في السجن.

١٢ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدم كل من الجماعة المسيحية للعمل إلى إلغاء التعذيب (فرنسا)، ومكتب أنسيل للمحاماة، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، تعليقاتها

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٢-٢١.

إلى اللجنة بشأن الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، وجدّدت نداءها إلى اللجنة بأن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير للحيلولة دون تعرض صاحب الشكوى لأي أعمال انتقامية ولتعويضه عما يلحقه من ضرر، ومنع أي انتهاكات أخرى لأحكام الاتفاقية. واعترضت هيئة الدفاع عن صاحب الشكوى على عدم تنفيذ سلطات الدولة الطرف قرارها بحسن نية. وبدلاً من ذلك، واصلت الدولة الطرف طعنها في قرار اللجنة (لأنها ترى أنه يفتقر للمقبولية والأسس الموضوعية).

١٣ - ودّكرت هيئة الدفاع بأن الدولة الطرف استمرت في رفض اعتبار السيد أسفاري ضحية من ضحايا التعذيب، وأشارت إلى أوجه القصور في إعادة محاكمته من قبل محكمة الاستئناف في الرباط في الفترة بين ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٦). وشرحت هيئة الدفاع سبب رفض صاحب الشكوى الخضوع لفحص طبي، وهو فحص لا يمكن اعتباره فحصاً مستقلاً. وكانت اعترافات المتهم، التي انتزعت بالقوة، في أثناء المحاكمة موضوع بلاغ وجه إلى عدة إجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان.

١٤ - وإضافة إلى ذلك، دّكرت هيئة الدفاع اللجنة بأن السيد أسفاري لا يزال رهن التحقيق القضائي بتهمة "التشهير" و"القذف" و"إهانة موظف عمومي" و"التدليس بغرض التحريض على شهادة الزور، والتواطؤ، وتهديد الأمن العام" وذلك على أساس شكوى قدمتها وزارة الداخلية في آذار/مارس ٢٠١٤. ولم يُبلغ السيد أسفاري رسمياً بهذه الشكوى إلا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عندما أُحيل إلى المحكمة ليستجوبه أحد قضاة التحقيق. ورفض السيد أسفاري استجوابه في غياب محاميته، السيدة الجامعي. وأرجأ القاضي الاستجواب إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي اليوم نفسه، مثل السيد أسفاري أمام المحكمة مرة أخرى. وأبلغت زوجة صاحب الشكوى محاميته بجلسة الاستماع، ولم يتلق صاحب الشكوى أي استدعاء في ١٣ أو في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأضافت هيئة الدفاع أن قاضي التحقيق وافق على تأجيل التحقيق حتى ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ليتاح للسيدة الجامعي وقت كاف لدراسة الملف. وأحضر السيد أسفاري أمام قاضي التحقيق في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، لكن محاميه الفرنسي، جوزيف ليونورا، لم يستطع الحضور. ولم يتلق السيد أسفاري منذئذ أي استدعاء جديد. واعتبرت هيئة الدفاع أن التأخر لما يزيد على ثلاث سنوات ونصف السنة من تاريخ إيداع وزارة الداخلية شكواها، واستدعاء السيد أسفاري للاستجواب إجراءً غير معقول إلى حد كبير، ويعكس استخدام السلطات المغربية الإجراءات القضائية للضغط على السيد أسفاري والانتقام منه. ولم تطرأ أي تطورات أخرى على هذا الإجراء منذ بداية عام ٢٠١٨.

١٥ - وأشارت هيئة الدفاع أيضاً إلى أن السيد أسفاري، قبل وضعه رهن الحبس الانفرادي في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ بفترة وجيزة، أبلغ باقي السجناء السياسيين من الصحراء الغربية في قضية أكديم إيزيك بأنه يعتزم الإضراب عن الطعام للمطالبة باحتجازهم في سجن العيون الواقع في الأقاليم المحتلة، واقترح على المحتجزين الآخرين من الصحراء الغربية فعل الشيء نفسه. وفي الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، وُضع السيد أسفاري في زنزانة باردة ورطبة، ولم يُزود بغير ثلاث بطانيات. وقد جرى تفتيشه يومياً بطريقة مهينة، ولم يُسمح لأخيه بزيارته،

(٦) تشير هيئة دفاع صاحب الشكوى إلى مذكرتيها السابقتين في هذا الصدد المؤرختين ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الأمر الذي دفعه إلى تقديم شكوى إلى إدارة السجن في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. ولم تسمح إدارة السجن حتى لمحاميته، السيدة الجامعي، بزيارته. وفي وقت لاحق، اتهم مدير السجن المركزي السيد أسفاري بتحرّض السجناء السياسيين من الصحراء الغربية على الإضراب عن الطعام الذي حدث في عدة سجون في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٨. وأُخبر السيد أسفاري بأن موظفي السجن أبلغوا السجناء الآخرين المتهمين في أحداث أكديم إيزيك وأسرههم بأن السيد أسفاري مسؤول عن تدهور ظروف احتجازهم، وذلك في محاولة لكسر التضامن القوي بين هذه المجموعة من السجناء السياسيين.

١٦ - وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، مُنعت محاميتا السيد أسفاري الفرنسيّتان، أولفا أولاد وإنغريد ميتون، من دخول الأراضي المغربية عندما حضرتا لزيارته وزملائه المتهمين، علماً أنّهم جميعاً في خضم إجراءات النقض ضد آخر قرار إدانة صدر في حقهم عن محكمة الاستئناف بالرباط. وفي أعقاب تحقيق الشرطة مع المحاميتين حال نزولهما من طائرتهما القادمة من فرنسا، أُجبرتتا على قضاء الليل في المطار تحت مراقبة الشرطة، وغادرتا على متن طائرة متجهة إلى فرنسا في اليوم التالي. وقد بعثت السيدة ميتون رسالة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

١٧ - وفيما يتعلق بالزيارات الأسرية، التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القاعدة ٥٨)، أوضح السيد أسفاري أنه لم يُسمح بزيارته إلا لأفراد أسرته الذين يحملون اسمه العائلي، أي إخوانه الثلاثة وزوجته. ولم يُسمح لأفراد أسرته الآخرين (مثل الأعمام والأخوال وأبنائهم) بزيارته. ولم تُطبق هذه القاعدة إلا بعد وصوله إلى سجن القنيطرة في آذار/مارس ٢٠١٨. ومنذ ذلك الحين، مُنع رجالان وامرأتان من عمومته وخوئلته والعديد من أبنائهم (بعضهم أتى من الخارج) من حق زيارته. وفي الجزء الثاني من تعليقات الدولة الطرف، ذُكر أن السيد أسفاري استفاد حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ مما مجموعه ٤٦ زيارة، تضمنت ٧٥ زائراً. غير أنه طوال المحاكمة التي جرت أمام محكمة الاستئناف في الرباط في عام ٢٠١٧، أذنت سلطات السجون بزيارات جماعية، إذ وضعت السجناء المتهمين في أحداث أكديم إيزيك في غرف للاجتماع بأفراد أسرهم الذين حضروا إلى مدينة الرباط لمتابعة محاكماتهم. وهذه الزيارات لم تكن فردية وكانت نادرة.

١٨ - وفيما يتعلق بالرعاية الطبية في السجن، لم يُسمح للسيد أسفاري بغير زيارة من طبيب الأسنان. وقد نصح الطبيب السيد أسفاري خلع ضرسه بدلاً من معالجته، لكنه رفض ذلك. ولم يُحدد له أي موعد لفحص ما يعانيه من آلام معوية أو حساسية رئوية أو صداع. ويعاني السيد أسفاري أيضاً من قصر النظر الشديد. ولم تعد نظارته الطبية مناسبة، ما أفضى إلى تدهور بصره. وقد طالب لمدة سنة ونصف بزيارة طبيب عيون دون جدوى.

١٩ - واعترضت هيئة الدفاع أيضاً على تأكيد الدولة الطرف أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يزور المحتجزين في مخيم أكديم إيزيك بانتظام. ولم يزر المجلس الوطني صاحب الشكوى منذ إضراب السجناء عن الطعام في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٦. وأشار صاحب الشكوى إلى أنه يرفض هذه الزيارة لأنه يعتقد أن المجلس الوطني هيئة غير مستقلة بأي حال فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

٢٠ - وعلى غرار ما ذكرت اللجنة، أشارت هيئة الدفاع كذلك إلى أن السيدة مانجان أسفاري، زوجة السيد أسفاري، مُنعت من دخول المغرب أربع مرات، ولم تتمكن من مقابلة

زوجها منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأضربت السيدة مانجان أسفاري عن الطعام في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨ احتجاجاً على استمرار السلطات في منعها من دخول الأراضي المغربية، وزيارة زوجها المحتجز. واستناداً إلى الدولة الطرف، كان المجلس الوطني، لو تمت زيارته، سيكتشف أن السيد أسفاري محتجز في ظروف لا تختلف في شيء عن باقي السجناء. لكن السيد أسفاري، مثله مثل زملائه من الصحراء الغربية، مُنع من دخول المكتبة وقاعة الألعاب الرياضية.

٢١ - وفيما يتعلق بمنع دخول السيدة مانجان أسفاري، أكدت هيئة الدفاع مجدداً أن هذا المنع يمثل انتقاماً من السيد أسفاري وزوجته، ومعاقبة لهما على إبلاغهما اللجنة بانتهاكات حقوق السيد أسفاري الأساسية، وبوجه أعم، على نشاطهما في الدفاع عن حقوق أهالي الصحراء الغربية. واعتبرت الدولة الطرف، في رسالتها الموجهة إلى اللجنة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أن نشاطهما يدخل ضمن حملة معادية للسلطات المغربية.

٢٢ - وفي هذا الصدد، ذكرت الدولة الطرف أنها لا ترفض دخول السيدة مانجان أسفاري البلد إن هي احترمت "الثوابت الوطنية للجهوية" بصفة خاصة. وهذه إشارة واضحة إلى الحظر المفروض على القول بأن الصحراء الغربية ليست إقليمياً من الأقاليم المغربية، على نحو ما اعترفت بذلك الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. فقد دأبت سلطات الدولة الطرف منذ عقود على استخدام وسائل مختلفة لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يهتمون بالأوضاع في الصحراء الغربية: التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، ومضايقات الشرطة والقضاء، كما هو الحال مع السيد أسفاري، والحظر المفروض على دخول الصحراء الغربية. وفي السنوات الأخيرة، مُنع ١٦٩ شخصاً (برلمانيون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان) من ١٥ جنسية مختلفة من دخول الصحراء الغربية أو طُردوا منها. وفي هذه الظروف، يشكل منع دخول السيدة مانجان أسفاري، وحرمانها من حقوق زيارة زوجها انتقاماً منها ومن زوجها، فضلاً عن انتهاك حريتهما في التعبير.

٢٣ - وأخيراً، طلبت هيئة الدفاع إلى اللجنة ما يلي: تذكير المغرب بالتزامه احترام قرار اللجنة بحسن نية؛ وإبلاغ هيئة الدفاع بأي متابعة تجريها اللجنة والدولة الطرف؛ وتأكيد طلبها مجدداً بأن تكفل الدولة الطرف ظروف احتجاز ملائمة للسيد أسفاري ولرفاقه من أهالي الصحراء الغربية، وبأن تأذن لأسرة السيد أسفاري، لا سيما زوجته السيدة مانجان أسفاري، بزيارته.

٢٤ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أُحيلت ملاحظات هيئة الدفاع إلى الدولة الطرف لكي تدلي بملاحظاتهما عليها بحلول ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقدمت الدولة الطرف آخر ملاحظاتها بشأن المتابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٧).

٢٥ - وقررت اللجنة مواصلة حوار المتابعة، وإذ أحاطت علماً برد الدولة الطرف المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ وبناتج اجتماعها مع ممثلي البعثة الدائمة للمغرب في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قررت إرسال مذكرة ثانية تطلب فيها إلى الدولة الطرف الإحجام عن الانتقام

(٧) لم تكن آخر مذكرة قدمتها الدولة الطرف مساء يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ متاحة عند اعتماد هذا التقرير. وسيجري تقييم محتوياتها في تقرير المتابعة اللاحق.

من السيد أسفاري وزوجته، ودُكرت بضرورة احترام القرار الذي اتخذته اللجنة في هذه القضية (الفقرة ١٥ أ)، و(ب)، و(ج)).

هاء - البلاغ رقم ٦٣٤/٢٠١٤^(٨)

م. ب. وآخرون ضد الدانمرك	
تاريخ اعتماد القرار:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
المواد المنتهكة:	المادة ٣
الانتصاف:	رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، طبقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى الاتحاد الروسي أو إلى أي بلد آخر يكونون فيه عرضة لخطر حقيقي بطردهم أو إعادتهم إلى الاتحاد الروسي.

٢٦ - وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨، دُكرت الدولة الطرف بمذكرتها المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بما في ذلك ملاحظاتها بشأن تعليقات المحامية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ التي أشارت إلى أن صاحب الشكوى اعترف بأنه بالفعل من مواطني كازاخستان. وعُقد فيما بعد اجتماع في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ جمع اللجنة مع ممثلي البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وجرت خلاله مناقشة تنفيذ قرار اللجنة. وبعد أن قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية بشأن المتابعة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، رأت أن القرار الذي اعتمدته اللجنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ نُفذ تنفيذاً كاملاً.

٢٧ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أُحيلت مذكرة الدولة الطرف إلى محامية صاحب الشكوى للتعليق عليها (بحلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

٢٨ - ودفعت المحامية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بأنها لم تتلق تعليقات إضافية بشأن مذكرة المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف، وأشارت إلى أن الشرطة الدانمركية أبلغتها في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بأن أصحاب الشكوى اختفوا منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأن مكان وجودهم غير معروف.

٢٩ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُحيلت معلومات المتابعة التي قدمتها المحامية إلى الدولة الطرف للاطلاع عليها.

٣٠ - وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة، على الرغم من عدم التوصل إلى تسوية مُرضية، وذلك لأن أصحاب الشكوى اختفوا، ولأن الدولة الطرف والمحامية أشارا إلى أنهما لا يودان تقديم مزيد من المعلومات أو التعليقات بشأن المتابعة.

واو - البلاغ رقم ٢٠١٥/٧٠١

ه. ك. ضد أستراليا	
تاريخ اعتماد القرار:	١٠ أيار/مايو ٢٠١٧
المواد المنتهكة:	المادة ٣
الانتصاف:	خلصت اللجنة إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى باكستان انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، طبقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى باكستان أو إلى أي بلد آخر يكون فيه عرضة لخطر حقيقي بطرده أو إعادته إلى باكستان. ودعت الدولة الطرف إلى أن تقدم، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، معلومات عن الخطوات التي اتخذتها وفقاً للملاحظات الواردة في هذه القضية.

- ٣١ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أشارت الدولة الطرف إلى أنها لا تتفق مع قرار اللجنة في هذه القضية لأن اللجنة لم تولِ الاهتمام الواجب للنتائج ذات الصلة التي توصلت إليها سلطات الهجرة الوطنية في الدولة الطرف، ولم توضح لماذا رأت أن صاحب الشكوى عرضة لخطر التعذيب لاحقاً، ولم تخلص إلى أي استنتاج فيما إذا كان من الممكن نقل صاحب الشكوى بأمان إلى موقع آخر في باكستان، واستندت في ذلك إلى موقفها بأن ثمة مبدأ راسخاً في القانون الدولي يتعلق بالنقل داخل البلد، وهو موقف يختلف اختلافاً جوهرياً عن موقف هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، وعن موقف الدولة الطرف. وأكدت الدولة الطرف مجدداً أن صاحب الشكوى لا يزال قيد إجراءات أستراليا المحلية في مجال الهجرة.
- ٣٢ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى محامية صاحب الشكوى للتعليق عليها (بحلول ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).
- ٣٣ - وقررت اللجنة مواصلة حوار المتابعة، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية في ضوء تعليقات محامية صاحب الشكوى.

زاي - البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٤٢

أ. ن. ضد سويسرا	
تاريخ اعتماد القرار:	٣ آب/أغسطس ٢٠١٨
المواد المنتهكة:	المواد ٣ و ١٤ و ١٦
الانتصاف:	رأت اللجنة أن ترحيل الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى إيطاليا يجرمه حقه في إعادة تأهيله، وأن هذا الوضع في حد ذاته قد يبلغ، في ظروف صاحب الشكوى، مستوى سوء المعاملة، وأن في ذلك انتهاكاً للمادتين ١٤ و ١٦ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن سوء المعاملة التي قد يتعرض لها صاحب الشكوى في إيطاليا، إضافة إلى عدم توافر بيئة اجتماعية مستقرة له مماثلة للتي يوفرها أخوه، من شأنهما أن يفضيا إلى احتمال تفاقم اكتنابه إلى حد قد يدفعه إلى الانتحار، وإلى أن سوء المعاملة، في سياق هذه القضية، قد تبلغ مستوى التعذيب، وأن في ذلك انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى إيطاليا ومواصلة امتثال التزامها بإعادة تأهيل صاحب الشكوى بالعلاج الطبي، بالتشاور الكامل معه. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

٣٤ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أشارت الدولة الطرف إلى أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة ألغت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ قرارها المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن ترحيل صاحب الشكوى إلى إيطاليا، وفقاً للاتحة دبلن الثالثة^(٩)، وقررت تطبيق إجراءات اللجوء الوطنية بدلاً من ذلك^(١٠). ولما كانت إجراءات اللجوء جارية حالياً، فقد سُمح لصاحب الشكوى بالبقاء في سويسرا دون أن يخشى ترحيله، إلى حين الانتهاء من إجراءات اللجوء.

٣٥ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُحيلت المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوى لإبداء تعليقاته عليها (بحلول ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩).

٣٦ - وقررت اللجنة مواصلة حوار المتابعة، والنظر في اتخاذ تدابير إضافية في ضوء تعليقات محامي صاحب الشكوى، فضلاً عن نتائج إجراءات اللجوء الوطنية.

حاء - البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٥٠

ر. هـ. ضد السويد	
تاريخ اعتماد القرار:	١٠ أيار/مايو ٢٠١٨
المواد المنتهكة:	المادة ٣
الانتصاف:	خلصت اللجنة إلى أن من شأن ترحيل صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية أن يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى أي بلد آخر يكون فيه عرضة لخطر حقيقي بطرده أو إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

٣٧ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، أشارت الدولة الطرف إلى أن وكالة الهجرة منحت صاحب الشكوى، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تصريحاً للإقامة في السويد حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٢١. ووفقاً لقرار وكالة الهجرة، ومراعاة لقرار اللجنة في هذه القضية، أثبت صاحب الشكوى بشكل معقول أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد بسبب آرائه السياسية في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، لن يكون بمقدور صاحب الشكوى التماس الحماية من السلطات أو الانتقال إلى جزء آخر من البلد. وبناء على ذلك، مُنح صاحب الشكوى مركز اللاجئ، وتصريحاً بالإقامة لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديده بتقديم طلب جديد قبل انتهاء مدته. وعلاوة على ذلك، نشرت وكالة الهجرة قرار اللجنة على شبكة الإنترنت في قاعدة بيانات ليفوس (Lifos)، التي تضم معلومات قانونية ومعلومات عن بلد المنشأ، ووزعت القرار على السلطات العامة المختصة للاطلاع عليها، وستنشر القرار على موقع حقوق الإنسان الحكومي على الإنترنت. ورأت الدولة الطرف أنها امتثلت بالكامل لقرار اللجنة.

٣٨ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أُحيلت مذكرة المتابعة التي قدمتها الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوى للتعليق عليها، بحلول ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

(٩) اللائحة رقم ٢٠١٣/٦٠٤ للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي.

(١٠) المادة ٢٩ من لائحة دبلن الثالثة، بالاقتران مع المادة ٤٢ من قانون اللجوء السويسري.

- ٣٩ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أشار المحامي إلى أن صاحب الشكوى يرى أن الدولة الطرف اتخذت الخطوات اللازمة بغية امتثال قرار اللجنة.
- ٤٠ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُحيلت تعليقات محامي صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف للاطلاع عليها.
- ٤١ - وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة، وإدراج ملاحظة تفيد بالتوصل إلى تسوية مُرضية.
-